

القانون الأساسي لنقابة القضاة الجزائريين

المادة الأولى:

الباب الثاني: العضوية

المادة الثامنة:

تؤسس نقابة وطنية للقضاة وتخضع للتشريع المعمول به والقانون الأساسي الخاص بها.

تتكون النقابة من أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

تخول الجمعية العامة صفة العضو الشرفي لكل قاضي

متقاعد.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الثانية:

تتخذ هذه النقابة التسمية التالية: النقابة الوطنية للقضاة ويرمز إليها بـ (ن.و.ق) وتدعى في صلب النص "النقابة".

ويمكن للقضاة المتقاعدين أن يستفيدوا من مزايا الأعضاء

العاملين بترخيص من المكتب

المادة التاسعة:

زيادة على الشروط المطلوبة في التنظيم المعمول به فإن صفة الأعضاء العاملين في النقابة تكون لكل قاض في الخدمة الفعلية بالجهات القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح والمراكز الملحقة بها يوفي باشتراكه بانتظام ويحترم القانون الأساسي، ويحدد مبلغ الاشتراك في النقابة بألفي دينار 2000 دج.

المادة الثالثة:

النقابة تجمع مهني اجتماعي ثقافي مستقل.

المادة الرابعة:

تعمل النقابة بكل الوسائل القانونية والفكرية والمادية من أجل تحقيق الأهداف التالية:

المادة العاشرة:

يصبح الانضمام للنقابة فعليا عند تقديم طلبه كتابة موقعا من طرف القاضي المنضم، وقيمة دفع الاشتراك.

المادة الحادية عشر:

تفقد العضوية في النقابة في الظروف التالية:

- الاستقالة المعبر عنها كتابة مع عدم جواز استرداد مبلغ الاشتراك.

- الوفاة.

- عدم الوفاء بالاشتراكات مدة سنتين متتاليتين بعد تذكيره بخطاب موصى عليه حسب الاجراءات المحددة في النظام الداخلي.

- الفصل لأسباب خطيرة حسب الإجراءات المحددة في النظام الداخلي.

- حل النقابة.

- تأمين مبدأ استقلال السلطة القضائية والدفاع عنها وضمان حقوق القضاة من حيث استقلالهم وحصانتهم وكرامتهم.

- تنمية الوعي النقابي والالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها في صفوف القضاة.

- تطوير ورعاية مهنة القضاة بما يمكنها من القيام بدورها في إرساء قواعد العدالة والدفاع عن الحقوق الدستورية الفردية والجماعية.

- ترقية علاقات الصداقة والتضامن بين القضاة والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة داخل التراب الوطني وخارجه.

- تنظيم نشاطات علمية من شأنها تنمية وتعزيز القدرات الفكرية للقضاة.

- تقديم خدمات اجتماعية لفائدة القاضي وأفراد أسرته.

- الحق في الانضمام إلى منظمات دولية تعنى بالقاضي ونشاطه.

المادة الخامسة:

يكون مقر النقابة بالجزائر العاصمة بشارع تلة حسان بالشراكة يمكن نقل المقر إلى مكان آخر بعد تصويت من طرف أغلبية أعضاء المجلس الوطني.

الباب الثالث: الهيكل التنظيمي

المادة الثانية عشر:

تتكون النقابة من الجمعية العامة والمجلس الوطني والمكتب التنفيذي، ويحدث على مستوى كل مجلس قضائي ومحكمة إدارية والمحكمة العليا ومجلس الدولة والإدارة المركزية لوزارة العدل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي الفرع النقابي.

المادة السادسة:

مدة النقابة غير محددة.

المادة السابعة:

تمارس النقابة نشاطها فوق التراب الوطني وخارجه بصفتها عضو في الاتحاد الدولي للقضاة.

القانون الأساسي لنقابة القضاة الجزائريين

الفصل الأول: الجمعية العامة

المادة الثالثة عشر:

الجمعية العامة هي هيئة التداول العليا للنقابة وتتكون من مجموع أعضاء النقابة، وهي صاحبة السلطة في رسم سياسة النقابة وتوجيه نشاطها وإصدار القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها وتختص بصفة أساسية بالأمر التالية.

- إثبات عضوية أعضاء المجلس الوطني المنتخبين.

- مناقشة التقرير المالي و الأدبي.

- المصادقة على ميزانية النقابة.

- المصادقة على القانون الأساسي للنقابة وتعديله وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون والنظام الداخلي.

- المصادقة على النظام الداخلي وتعديله.

- الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات المجلس الوطني المتعلقة بالفصل من النقابة.

المادة الرابعة عشر:

تتعدد الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل أربع (04) سنوات وتجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب رئيس النقابة الوطنية للقضاة أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

المادة الخامسة عشر:

يحدد رئيس النقابة تاريخ ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة بعد موافقة المجلس الوطني.

ويتولى رئيس النقابة استدعاء الجمعية العامة ويرفق جدول الأعمال الذي يرسل في الأجل وحسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

المادة السادسة عشر:

يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إذا حضرها نصف الأعضاء المندوبين بتاريخ الاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب تتعدد الجمعية العامة مجددا بعد خمسة عشرة يوما (15) من الاجتماع الأول ويكون انعقادها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ويحدد عدد المندوبين بثلاثة أعضاء عن كل هيئة قضائية مذكورة في المادة 12 من هذا القانون.

المادة السابعة عشر:

تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية الحاضرين وتقرر بأغلبية الثلثين الحاضرين الآتي:

- تعديل القانون الأساسي للنقابة.

- البث في الطعون ضد قرارات المجلس الوطني والمكتب التنفيذي فيما يتعلق بالانضمام والفصل من النقابة.

المادة الثامنة عشر:

يقترح المكتب التنفيذي مكتبا يترأسه العضو الأكبر سن حاضرا في اجتماع الجمعية العامة وغير معني بالانتخابات ليتولى هذا المكتب تسيير أشغال الجمعية العامة.

المادة التاسعة عشر:

لكل عضو حاضر صوت واحد وفي حالة التصويت بالوكالة لا يجوز للوكيل التصويت بأكثر من وكالة واحدة.

- يدخل تعداد الموكل ضمن حساب الحاضرين لصحة انعقاد الجمعية العامة.

- يحدد النظام الداخلي شروط وكيفية تحرير الوكالة.

المادة العشرون:

لا يجوز لأي عضو لم يوف باشتراكه أن يشارك في التصويت أو يرشح للعمل في جهازي الإدارة أو الإشراف.

الفصل الثاني: المجلس الوطني

المادة الواحدة والعشرون:

المجلس الوطني هو الهيئة المدبرة للنقابة.

- يتكون المجلس الوطني من عضو أو أكثر عن كل هيئة من الهيئات المذكورة في المادة 12 من هذا القانون وفق التوزيع الذي يحدده النظام الداخلي للنقابة.

- ويتم تعيين عضوية المجلس الوطني من طرف المكتب التنفيذي بمناسبة التغيير في عدد الهيئات المذكورة في المادة 12 من هذا القانون عند الاقتضاء.

- ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

- يحدد النظام الداخلي إجراءات الترشح والانتخابات في المجلس الوطني.

المادة الثانية والعشرون:

لكل عضو في الفرع النقابي منخرط في النقابة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بدون انقطاع الحق في الترشح لعضوية المجلس الوطني.

المادة الثالثة والعشرون:

يجتمع المجلس الوطني مرتين في السنة وكلما كان ذلك ضروريا بناء على طلب من المكتب أو أغلبية أعضاء المجلس وباستدعاء من طرف رئيس الذي يرأس المناقشات ويديرها.

القانون الأساسي لنقابة القضاة الجزائريين

- تلقي تقارير الفروع النقابية وإعطائها التتبع المناسب لها.
- تسير ممتلكات النقابة.
- تقديم مشروع برنامج العمل والحرص على تنفيذه بعد أن يصادق عليه المجلس الوطني.

- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات عند الاقتضاء.
- تقرير مبلغ صندوق النفقات البسيطة.
- تحديد كفاءات إكتتاب التأمين.
- التصريح بسحب العضوية.
- الترخيص بالاستفادة من مزايا النقابة للقضاة المتقاعدين.

المادة السابعة والعشرون:

- ينتخب أعضاء المكتب و رئيسه لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد.

- وفي حالة حصول مانع دائم لأحد أعضاء المكتب يجتمع المجلس الوطني باستدعاء من رئيس النقابة للفصل في حالة الشغور وانتخاب من يعوضه، كما يقضى عضو المكتب بقوة القانون في حالة غيابه عن حضور اجتماعين اثنين وبدون مبرر شرعي.

المادة الثامنة والعشرون:

- يجتمع المكتب مرة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من الرئيس.

- كما يمكنه أن يجتمع بطلب من ستة (06) أعضاء على الأقل. لا يكون اجتماع المكتب صحيحا إلا إذا حضره ستة (06) أعضاء على الأقل.

المادة التاسعة والعشرون:

- يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة الثلاثون:

- يمثل الرئيس النقابة في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف على الخصوص بما يلي:

- التقاضي باسم النقابة.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة النقابة ورئاستها وإدارة المناقشة فيها.

- يكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره ثلثي أعضائه، وفي حالة اكتمال النصاب يعقد المجلس اجتماعا جديدا بعد خمسة عشرة يوما باستدعاء من الرئيس ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للنقابة في الآتي:

- المصادقة على برنامج عمل النقابة.
- المصادقة والتعديل للنظام الداخلي للنقابة.
- البث في استقالة أعضائه.
- يتخذ المجلس الوطني قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة الخامسة والعشرون:

يشرف على النقابة مكتب تنفيذي يتكون من ثلاثة عشرة عضوا (13) وهم:

- الرئيس.
- النائب الأول للرئيس.
- النائب الثاني للرئيس.
- الأمين العام.
- أمين عام مساعد.
- العضو المكلف بالتنظيم والتنظيم.
- أمين المال.
- أمين المال المساعد.
- العضو المكلف بالشؤون الاجتماعية.
- العضو المكلف بالعلاقات الخارجية.
- العضو المكلف بالإعلام.
- العضو المكلف بالعلاقات مع التنظيمات.
- العضو المكلف بالمجلة ومنشورات النقابة.

المادة السادسة والعشرون:

- يتولى المكتب ما يلي:
- توزيع المهام بين أعضائه وتحديد اختصاصاتهم.
- ضمان احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجمعيات العامة.

القانون الأساسي لنقابة القضاة الجزائريين

الفصل الرابع: الفرع النقابي

المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ينشئ أعضاء النقابة على مستوى جهتهم القضائية فرعا نقابيا ويتخب أعضاء الفرع من طرف الجمعية العامة للهيئة المذكورة لمدة أربعة (04) سنوات قابلة للتجديد.

يتكون الفرع النقابي من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس الفرع وفقا للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.

المادة السادسة والثلاثون:

يتولى رئيس الفرع النقابي مهمة اعداد تقارير يوصلها إلى عضو المجلس الوطني الذي يتولى تقديمها إلى المكتب التنفيذي. كما يتولى جمع الاشتراكات من المنخرطين ودفعها إلى أمين مال النقابة.

الفصل الخامس: اللجان المختصة

المادة السابعة والثلاثون:

تضم النقابة لجان متخصصة كالاتي:

- لجنة الصداقة والتضامن.
- لجنة الاعلام والنشر.
- لجنة التدوين والتعاون.
- لجنة الخدمات الاجتماعية.
- اللجنة التأديبية.

المادة الثامنة والثلاثون:

تشكل كل لجنة من ثلاثة إلى ستة أعضاء من بين أعضاء المجلس الوطني أو من أعضاء الفروع النقابية ويرأس كل لجنة عضو من المكتب التنفيذي يعينه رئيس النقابة. غير أن اللجنة التأديبية يترأسها رئيس النقابة أو أحد نوابه.

المادة التاسعة والثلاثون:

يمكن إنشاء لجنة أو لجان أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الأربعون:

تحدد كيفيات إنشاء وسير اللجان ضمن النظام الداخلي.

- اقتراح جدول أعمال لدورات الجمعية العامة بعد استشارة المكتب التنفيذي.

- تنشيط عمل مجموع الأجهزة وتنسيقها.

- إعداد حصائل على نشاطات النقابة كل سنة (06) أشهر.

- تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديمه أمام الجمعية العامة التي تنتظر في تسييره.

- ممارسة السلطة السلمية على أعمال النقابة.

- تمثيل النقابة في المحافل الوطنية والدولية.

المادة الواحدة والثلاثون:

في حالة مانع مؤقت للرئيس يخلفه نائبه حسب الترتيب، وفي حالة الاستقالة أو الوفاة تتم انتخابات جديدة داخل المجلس الوطني الذي يجتمع في دورة استثنائية تحت أكبر نواب الرئيس سن من المكتب التنفيذي لانتخاب رئيس جديد من ضمن أعضاء المكتب كما ينتخب المجلس عضوا من لاستكمال تشكيلة المكتب التنفيذي.

المادة الثانية والثلاثون:

يتولى الأمين العام جميع مسائل الإدارة العامة ويكلف بهذه الصفة بما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وإدارة المحفوظات.
- مسك سجل المداولات.
- صياغة مشاريع محاضر المداولات ونقلها إلى سجل المداولات.
- حفظ نسخة من القانون الأساسي.

المادة الثالثة والثلاثون:

يتولى أمين المال المسائل المالية والمحاسبية ويقوم في هذا الصدد بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات و المداخيل الأخرى.
- تسيير الأموال ومسك جرد لأموال النقابة المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات.
- تحضير التقارير المالية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يوقع أمين المال سندات النفقات ويشارك في توقيعها رئيس النقابة.

ويخلفه أمين المال المساعد في حالة غيابه أو مانع.

القانون الأساسي لنقابة القضاة الجزائريين

المادة السابعة والأربعون:

يسري تنفيذ هذا القانون بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة ونشره في إحدى اليوميات الإعلامية ذات توزيع وطني.

الباب الرابع: أحكام مالية

الفصل الأول: الموارد

المادة الواحدة والأربعون:

موارد النقابة هي:

- اشتراكات الأعضاء.
- محاصيل جمع أموال طبقا للتنظيم المعمول به.
- محاصيل النشاطات و النشريات.
- إعانات عمومية.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها قبول موارد أخرى على أن لا تكون لها بعد سياسي مع مراعاة الترخيص من السلطة المختصة.

المادة الثالثة والأربعون:

تصب الموارد في حساب وحيد يفتح بمبادرة من الرئيس.

الفصل الثاني: النفقات

المادة الرابعة والأربعون:

تشمل نفقات النقابة جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي.

الفصل الثالث: الرقابة على التسيير

المادة الخامسة والأربعون:

في نهاية كل سنة يقوم محافظ الحسابات بجرد المحاسبة ويحرر تقرير عن ذلك.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة السادسة والأربعون:

يحدد النظام الداخلي بصورة عامة وبالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أية مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة إيجاد حل لها في هذا الإطار.